ولذا يرد عليه انه لا حاجة للعدول الى هذا الفرض بل الحسن
يحصل بمجرد اسقاط قوله قبل ان يغتسل مع بقا الفرض
في جماع بغير الفرج فتامل قوله فليست هذه كاللذة
بغير جماع تفريع على قوله فلا غسل عليه قوله وهو الذي
ينبغي الجزم به المشهور الوجوه كما في الحاشية قوله البالغ اي
الحي بخلاف المغيب فيه ولا يعاد غسل الميت ويوجب
التغييب في الخنثى ويبنه على قاعدة الشك في الحدث لان
اتضح فبحسبه ولا ان غيبه ذكره في فرج ثم في دبره
وادبه كغيره قوله وهو راس الذكر لمراعاة الخبر
قوله مثنيها الاولى تثنيه اي انه ثني ذكره اعم من ان
يغيبه من الحشفة او منه ويسطع على كل حال الظاهر انه
يعتبر طولها او انفرد لان المدار على التغييب وهو اقصر
من طولها مثنيا قوله ممن لم تخلق له حشفة اي لم تخلق
له معتادة ممن خلق ذكره كله حشفة او له حشفة كبيرة
جدا او صغيرة جدا اعتبر قدر الحشفة المعتادة لا
لا الغيبة ومن هنا الظاهر ان نحو الحصان والحمار مما تكبر حشفته
يجب الغسل اذا غيب منه بقدر المعتادة لا بجميع حشفته
واما نحو الهرة فالظاهر عدم الغسل ولو غيبت جميع حشفته
بالاولى منه وطي المراهق قوله او خفيفا اي او بلف خفيفا
عطف على النفي لا على المنفي قوله ولو عبر بالتي لان ان نائل
من صغير الحمار يا تنال من الرجل كما في كبيره وللشافعية
هنا امور لم يعتنه بها اصحابنا منها قولهم ان دخل كله في الفرج
فان بدا بذكره وجب الغسل والا فلا ولعله يمكن ذلك في
الحيوانات الهائلة كالفيل ودواب البحر الكبار ومنها قولهم النقنة
في

في المني يجري عليه تفصيل الوضوء وينزل منزلة المعدة الصلبة
للرجل وترائب الصدر للمراة قوله وان لم يسمع نفسه مبالغة
في قولهم بحركة لسانه اي هذا ان كان بحركة لسان مع اسماع
نفسه بل وان الخ قوله وهو اولى منع الاولوية ظاهر وقد نهاه
عن القراءة المخلطة فتنتفي الحرمة ولا يفتح عليه نعم ان كان
يبطل تركه صلاته كفى فاتحة لعذر او امام به ما ظهر على ما في
كبيره قوله ولو قصد الذكر لان قرانيته لذاته لا بالنية
قوله لا نادرا ولقوم مخصوصين تحصل ما في الحاشية
ان النادر هم القوم المخصوصون فلا معنى للمقابلة بينهما
وقد يصح كلام الشر بان النذر لغير القوم المخصوصين
اي انا مما شرع منه لم يتغير نظمنا الغالب انه لا يتعوذ الا بالآية
التعوذ ونفد رتعوذنا بنحو آية الدين وقد يتعوذ بها
لانها من القرآن واما القوم المخصوصون الذي قوي يقينهم
فكلام الله عندهم كله سوا ولا اتقال لهم غالب ولا ناد رفيع
كلام الشر الذي يتسامح ونوزع فيه قوله ولا ثواب فيما تجوز قراءته
للتعوذ ونحوه اصلا ينبغي نفي الثواب منه اصله مع ان التعوذ
مامور به شرعا الا ان يقال الان يفرض فيما اذا لاحظ
عرض نفسه ولم ينو الامتثال فيما ذكر فتدبر قوله وانا
الى ربنا لمنقلبون فايدته تذكر ما يحمل على شكر نعمة الركوب
وعدم البطر فيها او ان الركوب تعلقه فقد ذكر اعظم النقلات
هذا اخير ما في الحاشية قوله والاخير يجوز حمل له وهو ظاهر
لوجوب عدم المقصود ورده قوله هل يتعين هو الظاهر
قوله وهذا غير التنظير الخ لم يتقدم له هذا التنظير هنا

قد يريد اصل كلام الشر

قوله فيما في الحالة اي منذ ان يكون الدابة مظنة السقوط فيكون وفي ذلك تذكر للحالة المظنون ترحها

Copyright © King Saud University